رابط المادة على منصة باحث

سؤال وجواب من شرح منظومة الآداب) 459 (مقطع - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]575 -459[ما حكم صبغ جزء من القبر؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليك يقول السائل ما حكم صبغ جزء من القبر القبر نعم لا يجوز تلوين القبور بالبوية او بالجص او باالوان هذا من الغلو وهذا وسيلة الى الشرك والقبور تترك ولا يعمل فيها اي شيء من الكتابات او الاصباغ او البناء او الكتابة او غير ذلك - 00:00:00

تترك كما هي ولا تعرف القبور بعضها من بعض ولا تميز الا للذين يزورونها يزورون اقاربهم يعرفونها بدون انه يعمل عليها شيء مما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:25

كونه يضع حجر على عليه لاجل يعرفه او يخط عنده خط او يضع عليه علامة غير كتابة وغير آآ غير اسباغ وغير جص لا بأس بذلك. العلامات التي لا يعرفها الا هو لا بأس - 00:00:41

اما العلامة اللي فيها تعظيم للقبر وتمييز له عن غيره من القبور هذا لا يجوز. لانه وسيلة الى الشرك فاذا رآه الناس قالوا هذا ما جعل عليه هذا الشيء الا لانه ينفع ويضر قبر ولي من الاوليا. نعم - 00:00:57